

القرار ٢٤٣٢ (الدورة ٢٣)
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في الفرع الثاني من الفصل الثالث عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو الفرع المتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١) ،

وان ترحب بتشديد المؤسسة على ضرورة النظر في حاجات الطفل في مجموعها ، والممثل لذلك على مساعدة البرامج الرامية الى تحسين الاحوال الصحية والغذائية والتعليمية والرفاه العام للجيل الناشئ في البلدان المتنامية ،

وان تدرك ضرورة هذه البرامج لبلوغ اهداف الامم المتحدة الرامية الى تعزيز الانماء ،

وان تلاحظ ان المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة قام ، في دورته ، المعقودة في حزيران (يونيه) ١٩٦٨ ، ومواصلة منه لتقليد اجراء استعراضات دورية لبرامج المؤسسة ، بالنظر في تقييم لمشاريع التعليم التي تتلقى مساعدة مشتركة من المؤسسة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

وان تلاحظ كذلك مع الارتياح الاهمية الخاصة التي تعلقها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على دعم برامج التدريب القومية في ميادين كثيرة تسهم مساهمة مباشرة في اعداد الموارد البشرية اللازمة لزوما اساسيا للانماء الاجتماعي كما للانماء الاقتصادي ،

وان تلاحظ مع الموافقة ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تلبية حاجات الامهات والاطفال في حالات الطوارئ ،

وان يساورها شديدا القلق ، مع ذلك ، لضخامة حاجات الاطفال التي لم تلب بعد في البلدان المتنامية ، وللمطلب المتزايد على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة التماسا للمعونة الطويلة الاجل ، وكذلك مؤخرًا لمعونة الطوارئ ؛

١- تؤيد سياسة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها الرامية الى مساعدة البلدان المتبلغة على حماية الجيل الناشئ واعداده في اطار اوسع هو اطار الانماء القومي ؛

٢- وتثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتعاونها الوثيق المستمر مع المنظمات الاخرى الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

٣- وتناشد الحكومات والجهات المتبرعة الاخرى زيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة زيادة ملموسة بحيث يتسنى لها بلوغ هدفها الايرادى السنوى المحدد بمبلغ ٥٠ مليون دولار في موعد اقضاه نهاية عقد الامم المتحدة الانمائى العالى ؛

٤- وترحب بالنداء الموجه من المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والداعي الى تقديم تبرعات خاصة لتلبية حاجات الامهات والاطفال في حالات الطوارئ ؛

٥- وتدعو الهيئات القومية والدولية التي تضطلع بالمسؤولية عن المعونة المتعددة الاطراف والثنائية الى النظر في كيفية مراعاة حاجات الاطفال والاحداث في برامجها الى اقصى حد ممكن .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٣ (الدورة ٢٣)

المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق لتفشي اساءة استعمال المؤثرات العقلية وغير الخاضعة بمعد للمراقبة الدولية ، تفشيا وبائيا ، وان تدرك المسؤوليات الواقعة على الامم المتحدة في ذلك الميدان بموجب الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة المخدرات ، الصادرة في السنوات ١٩٦٦ (١) و ١٩٦٧ (٢) و ١٩٦٨ (٣) ، واعمال منظمة الصحة العالمية ،

وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٩٣ (الدورة ٤٤) و ١٢٩٤ (الدورة ٤٤) المتخذين في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6303) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4140) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6703) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4294) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4455) .